

## منشور مالي

رقم ٩١/٣

### بتعديل بعض احكام لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .  
وعلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٠) من لائحة المنقولات الحكومية المشار اليها ، النص الآتي :  
( ويعتبر التقدير الذي اجرتة اللجنة ثمنا اساسيا للبيع بعد اعتماده من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ) .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

### قيس بن عبدالمنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٦ محرم ١٤١٢ هـ

الموافق : ٢٨ يوليو ١٩٩١ م

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٩١/٥٠

### بتحديد رسوم خدمات الحجر الصحي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .  
وعلى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم : م ت د/١٢/٨/٨١٢ بتاريخ ١٤١١/١٢/١٨ هـ الموافق ١٩٩١/٧/١ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .